

الرياض المالية riyad capital

صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار

صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية تم اعتماد صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية للرياض المالية

مدير الصندوق: الرياض المالية

الشروط والأحكام

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق و المستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط و الأحكام و المستندات الأخرى و حسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها فإنها تحتوي على إفصاح كامل و واضح و صحيح و غير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق .

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 أبريل 2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 29 مارس 2018م

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق و الاستمرار في طرح وحداته في تاريخ 2008/12/20م

| 1. معلومات عامة: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------------|--|----|------|---------------------------------|--|----|-----|----------------------------|--|----|-----|---|--|----|-----|
| مدير الصندوق عنوان مدير الصندوق الرياض المالية 6775 شارع التخصصي - العليا الرياض 12331 - 3712 المملكة العربية السعودية http://www.riyadcapital.com | شركة الرياض المالية، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (07070-37) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أمين الحفظ | شركة نورذن ترست العربية السعودية ، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (12163-26) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2. النظام المطبق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ واللائحة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 3. هدف ومجالات استثمار الصندوق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>❖ هدف الصندوق: هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية ويهدف إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق معدل عائد مناسب.</p> <p>❖ مجالات الاستثمار: يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المراجحة المقومة بالدولار الأمريكي.</p> <p>ولتحقيق اهدافه يمكن للصندوق ان يستثمر في الآتي:</p> <p>أ. الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل الأخرى التي تتفق مع الضوابط الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية، مثل الوكالة والمضاربة والمشاركة وأدوات الدخل الثابت واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.</p> <p>ب. الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، بحيث تكون ذات تصنيف ائتماني استثماري (المصنفة من أي جهة تصنيف ائتماني) وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الاطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة. ولن يتجاوز الحد الأعلى مع أي طرف نظير نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>ج. الاستثمار في جميع الأدوات المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وبشرط موافقة الهيئة الشرعية.</p> <p>د. الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه. وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>هـ. يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.</p> <p>و. ستوزع استثمارات الصندوق على فئات الأصول التالية:</p> <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th colspan="2">فئة الأصول</th> <th>الحد الأدنى</th> <th>الحد الأقصى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td colspan="2">أدوات أسواق النقد</td> <td>0%</td> <td>100%</td> </tr> <tr> <td colspan="2">أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل</td> <td>0%</td> <td>50%</td> </tr> <tr> <td colspan="2">وحدات الصناديق الاستثمارية</td> <td>0%</td> <td>20%</td> </tr> <tr> <td colspan="2">أدوات الدخل الثابت دون التصنيف الاستثماري</td> <td>0%</td> <td>10%</td> </tr> </tbody> </table> | | فئة الأصول | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | أدوات أسواق النقد | | 0% | 100% | أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل | | 0% | 50% | وحدات الصناديق الاستثمارية | | 0% | 20% | أدوات الدخل الثابت دون التصنيف الاستثماري | | 0% | 10% |
| فئة الأصول | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أدوات أسواق النقد | | 0% | 100% | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أدوات الدخل الثابت متوسطة الأجل | | 0% | 50% | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وحدات الصناديق الاستثمارية | | 0% | 20% | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أدوات الدخل الثابت دون التصنيف الاستثماري | | 0% | 10% | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>❖ سياسات مدير الصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> يقوم مدير الصندوق بتوزيع الأصول في الصندوق على أدوات أسواق النقد والدخل الثابت مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى وملاءمتها لأغراض الصندوق، ومن ثم يقوم بتكوين خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| | |
|---|------------------------|
| • سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الإرشادي والذي هو عبارة عن سعر تكلفة التمويل بين البنوك بالدولار الأمريكي لمدة شهر. ويمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com ، وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الإرشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق. | |
| لا توجد مدة محددة للصندوق. | 4. مدة صندوق الاستثمار |
| يلتزم مدير الصندوق خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. | 5. قيود/حدود الاستثمار |
| الصندوق مقوم بالدولار الأمريكي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملة غير عملة الصندوق. | 6. العملة |

7. مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب

أ. جدول الرسوم والمصاريف:

| | |
|---|--|
| لا يوجد | رسوم الاشتراك |
| لا يوجد | رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر |
| لا يوجد | رسوم نقل الملكية |
| 0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق | رسوم إدارة |
| لا يوجد | رسوم خدمات إدارية |
| 0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة. | رسوم حفظ |
| 7,500 ريال سنوياً | رسوم هيئة السوق المالية |
| 5,000 ريال سنوياً | رسوم السوق المالية السعودية (تداول) |
| ستحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية | مصاريف التعامل |
| ستحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية | مصاريف المحاسب القانوني |
| يتحملها مدير الصندوق | رسوم المؤشر الإرشادي |
| يتحملها مدير الصندوق | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق |
| يتحملها مدير الصندوق | مصاريف الهيئة الشرعية |
| سيحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطه الصندوق (إلا إذا تم استثناءها)، ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً. | المصاريف الأخرى وتشمل مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق |

ب. العمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة اذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
 2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
 3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.
- و يقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

ج. ضريبة القيمة المضافة:

ان الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

8. التقويم والتسعير

يوضح الجدول التالي كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

| طريقة احتسابها | أصول الصندوق |
|---|---------------------------|
| حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل | النقد |
| باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة. | الصكوك وأدوات أسواق النقد |
| بناء على آخر اعلان لقيمة وحداتها. | صناديق الاستثمار |

- أ. يتم تقويم الصندوق بناءً على قيمة أصوله في يوم التعامل ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة. ويتم تقويم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التعامل.
- ب. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
- ج. يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.
- د. يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. وفي حال تم تعليق تقويم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، كما هو مبين في فقرة (التعاملات) أدناه، فسيتم تأجيل عملية التقويم إلى يوم التعامل التالي، وسوف تنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- هـ. عند حدوث خطأ في التقويم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

9. التعاملات

- أ. يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع.
- ب. يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم في ذلك اليوم إلى فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الإلكترونية. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الثانية عشر ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي. ويتم إصدار الوحدات واستثمار المبالغ التي تم الاشتراك بها ضمن أصول الصندوق بعد حساب سعر التقويم ذو العلاقة وبما لا يتجاوز 3 أيام عمل.
- ج. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 2500 دولار أمريكي بينما الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد 1000 دولار أمريكي. كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.
- د. يستطيع المستثمرون شراء وحدات استثمارية في الصندوق من خلال تعبئة طلب الاشتراك، وسيحدد عدد الوحدات الاستثمارية التي يتم الاشتراك بها في الصندوق على حسب قيمة الاشتراك وسعر الوحدات الاستثمارية بالسعر اللاحق (وهو سعر الوحدة المعمول به في يوم التقويم المعني).
- هـ. لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات. أما طلبات الاسترداد فلا تتم إلا بموجب طلبات استرداد الصناديق المشتركة لشركة الرياض المالية.
- و. الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة أيام عمل.
- ز. يجوز لمدير الصندوق رفض أو تأجيل الاسترداد ليوم التعامل التالي، في الحالات التالية:
1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو
 2. إذا توقفت التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.
- وفي حالة تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منحها الأولوية في التنفيذ على طلبات الاسترداد اللاحقة.
- ح. الحد الأدنى للرصيد 2500 دولار أمريكي وإذا كان من شأن استرداد المشترك تخفيض استثماراته في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للرصيد المسموح به، وجب عليه استرداد كامل مبلغ استثماره. حيث يتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقيداً بعملة حسابه الاستثماري.
- ط. تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والشؤون القانونية والإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص.
- ي. يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.
- ك. في حال بلغت قيمة صافي أصول الصندوق أقل من ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التصحيحية اللازمة التي قد تتضمن إنهاء الصندوق أو دمج مع صندوق آخر في حال كان اعتبار هذا الانخفاض دائم مع الأخذ بالاعتبار مصلحة مالكي الوحدات.

ل. تعليق التقويم أو الاشتراك أو استرداد الوحدات:
يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات اذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك، ويجوز لمدير الصندوق تعليق التقويم أو الاشتراك أو الاسترداد في الحالات التالية:

- 1- اذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية او الاصول الاخرى التي يملكها الصندوق،
- 2- في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقويم الصندوق أو تسهيل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو اصبح ذلك غير ملائماً له، أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات،

وفي حال تم تعليق تقويم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، فسيتم تأجيل عملية التقويم الى يوم التعامل التالي، وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المتعلقة بذلك اليوم في يوم التعامل التالي كما سيتم نشر اسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تقويم الصندوق.

وسوف يتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية في حالة فرضه أي تعليق:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق الا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك اشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية(تداول).
- م. يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير عن استثماراتهم عند طلبها من مدير الصندوق، سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو موقع الرياض المالية أون لاين.

10. سياسة التوزيع

سوف يعمل الصندوق على إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- أ. يقوم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة، والقوائم المالية النصف سنوية المفحوصة، ومعلومات الصندوق الربع سنوية على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية-تداول.
- ب. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقارير دورية عن استثماراتهم على العنوان البريدي أو البريد الالكتروني للمستثمر كما هو موضح في السجلات لدى مدير الصندوق، أو من خلال موقع الرياض المالية أون لاين.

12. سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد وحفظ سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه.

13. اجتماعات مالكي الوحدات

- أ. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو خلال عشرة أيام من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ أو من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ب. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق الاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية -تداول، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من الاشعار الى هيئة السوق المالية.
- ج. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

14. حقوق مالكي الوحدات

- تتمثل حقوق مالكي الوحدات إضافة الى ملكية الحصص فيما يلي:
1. الحصول على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.
 2. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
 3. الحصول على التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
 4. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

1. الاطلاع على الشروط ولأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والنسخ المحدثه منها وفهمها وقبولها.
2. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
3. مالك الوحدات لا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق الا بمقدار حصته في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

كل الوحدات من فئة واحدة وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- أ. يقوم مدير الصندوق بتغيير شروط وأحكام الصندوق متى ما كان هناك تغيير أساسيا أو مهما أو واجب الاشعار كما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- ب. يقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى هيئة السوق المالية خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها، ونسخة إلى أمين الحفظ فور تحديثها.
- ج. يقوم مدير الصندوق بنشر النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق والاعلان عنها خلال عشرة أيام من إجراء أي تحديث عليها في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

18. إنهاء الصندوق

- أ. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في الحالات التالية:
1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
 2. حدوث تغييرات في الأنظمة و اللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
 3. انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق بشكل دائم لأقل من ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي، أو
 4. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 5. يجوز لمدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- ج. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
- د. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19. مدير الصندوق

- أ. تشمل الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق، ما يلي:
1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق؛
 2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق؛
 3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق؛
 4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
 5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
 6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
 7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
 8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
 9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن ادارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
 12. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
 13. وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وتزويد هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق في حال طلبها.
- ب. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

20. أمين الحفظ

- أ. يتم تعيين وعزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق حيث يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ب. يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثماري يتولى حفظ أصوله.
- ج. يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال 30 يوماً من استلام الإشعار.
- د. يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

21. المحاسب القانوني

- أ. المحاسب القانوني: شركة ابراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (المحاسبون المتحالفون).
- ب. يقع على عاتق المحاسب القانوني مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.
- ج. يقوم مدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني إذا أصبح المحاسب القانوني غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية.

22. أصول الصندوق

- أ. يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- ج. تعتبر أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

- لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

| | |
|--------------|--|
| اسم المستثمر | |
| التوقيع | |